

الشاهين يسأل وزير الصحة والمالية عن احتكار الدواء وتمويل «المشروعات»

والمقيدة في القانون أو في اللائحة التنفيذية لتعدد الصيدليات والإتجار في الأدوية والضوابط الموضوعة له أخيراً؟
2 - ما إجراءات وزارة الصحة تجاه وجود سلاسل تجارية - ثلاث منها أجنبية - تحتكر سوق الدواء في الكويت؟

إلا أنه يلاحظ وجود سلاسل تجارية للصيدليات - ست سلاسل على الأقل - كشفت إحداها أخيراً في «إعلانات تجارية» عن وجود 62 صيدلية، وأنها «أضخم مجموعة صيدليات» بحسب إعلانها المنشور، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: 1 - ما النصوص المانعة

من امتلاك الصيدلي الكويتي أكثر من صيدلية واحدة، ويمنع وجود فروع للصيدليات، وذلك حرصاً على «الأمن الدوائي» وعدم المتاجرة فيما يتعلق بصحة المواطنين والمقيمين، وعدم تحويل هذه المهنة الطبية الإنسانية، إلى تجارة مادية مجردة من الاعتبارات العامة.

وجه النائب أسامة الشاهين سؤالاً إلى وزير الصحة الشيخ د. باسل الحمود، ووزير المالية وزير الدولة للاقتصاد والاستثمار خليفة حمادة، وجاء في سؤال إلى وزير الصحة:

رغم أن قانون مزاوله مهنة الصيدلة يمنح

للاحتراف خارج أو داخل الكويت ولا تزيد على عامين

5 نواب يقترحون منح الرياضيين العاملين بأجهزة الدولة إجازة تفرغ



جلسة سابقة

وامتيازاته ومكافاته وترقياته عند الذنب، وذلك على الرغم مما يرد في أي تشريع آخر تقانون ونظام الخدمة المدنية ذلك أن هذا نص خاص بالرياضيين العاملين في الجهات الحكومية

التعامل مع الموظف الرياضي بما يهين الأهداف المرجوة من التفرغ الرياضي. كما تم النص في المادة ذاتها على أن تحدد الهيئة ضوابط وأحكام تطبيق هذه المادة على أن تضمن احتفاظ الموظف بكافة حقوقه

لرياضة بخاصة المشاركة في بطولات تحتاج إلى استعداد طويل ومسابقات كبيرة، فإن ذلك قد يزيل الكثير من الإشكالات التي يعاني منها الموظف الرياضي وتعطيله وتعطيل النوادي الهيئة مروة كبيرة في

الدولية الأمر الذي يبرر ويدفع نحو المزيد من التشجيع والتحفيز لهم في إيجاد بيئة رياضية دافعة وأرض خصبة لمارسة الرياضة وتحقيق إنجازات فيها من خلال تفرغ العاملين والطلبة من دون مساس بحقوقهم الوظيفية والدراسية على السواء، لهذا فقد جاء هذا الاقتراح بقانون: فقد عدلت المادة 17 التي كانت تعطي الرياضيين الحق في إجازة تفرغ رياضي كامل للاحتراف خارج دولة الكويت ولمدة سنتين، ولغايات تشجيع الاحتراف الداخلي ولأن الكويت تنجبه نحو الاحتراف سيرا على ما تسير عليه أغلب الدول المتقدمة رياضيا، لذا فقد تم النص على جواز التفرغ الكامل سواء كان الاحتراف داخل أم خارج الكويت.

وتم كذلك إضافة نص جديد برقم 20 مكرر وتمكن أهمية هذه المادة في أنه رغم النص على التفرغ الرياضي والإجازة الخاصة و صدور اللائحة الخاصة بذلك، إلا أن الرياضيين بمن فيهم الطواقم الفنية والطبية والعلاجية والإداريون - ما زالوا يعانون من إشكالات عدة في الاستفادة من الحق في التفرغ الرياضي وبيروقراطية الإجراءات وتعنت بعض الجهات الحكومية في منح إجازة التفرغ الرياضي خصوصا أن بعض الجهات قد تتنزع بطبيعة العمل فيها الأمر الذي يضع عراقيل في تطبيق النصوص الخاصة بالإجازة والتفرغ الرياضي، لذلك فإن ندب الموظف الرياضي إلى الهيئة العامة

الرياضة المشار إليه، بالنص التالي: المادة 20 مكرر وبكل الأحوال، يحق للرياضيين والطواقم الفنية والطبية والعلاجية والإداريين، ممن تنطبق عليهم أحكام هذا القانون، العاملين في أي من الجهات المحددة في المادة (17) طلب ندمهم أو نقل مكان عملهم إلى الهيئة العامة للرياضة وذلك طيلة فترة ممارسة الرياضات الواردة في هذا القانون. تحدد الهيئة ضوابط وأحكام تطبيق هذه المادة، على أن تضمن احتفاظ الموظف بكافة حقوقه وامتيازاته ومكافاته وترقياته عند الذنب أو نقل مكان عملهم، وذلك على الرغم مما يرد في أي تشريع آخر.

على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وجاء في المذكرة الإيضاحية أن القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة نظم أحكام الإجازة الخاصة والتفرغ الرياضي للرياضيين والإداريين والعاملين في الشأن الرياضي، باعتبار أن ذلك يهيئ الفرص الملائمة للرياضيين ويشجعهم على البذل في المسابقات والبطولات الرياضية ويعطيهم الأوقات الكافية لممارسة الألعاب الرياضية. والريضة أضحت اليوم مهنة وحرقة ورسالة وعنوان رقي السدول، وأصبح الرياضيون سفراء للسلول في المحافل

أعلن 5 نواب عن تقديمهم باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة. ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب د. عبد الله الطريجي ومبارك العجمي وأحمد الحمد وسلمان الحليبة وحمد الهرشاني بمنح الرياضيين الحق في إجازة تفرغ رياضي كامل للاحتراف خارج وداخل الكويت ولمدة سنتين.

ونصت مواد الاقتراح بقانون على الآتي: المادة الأولى يستبدل بنص المادة (17) من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة المشار إليه، النص التالي: مادة 17

يجوز للمجلس - بناء على طلب النادي الرياضي - منح إجازة تفرغ رياضي للرياضيين العاملين في الجهاز الإداري للدولة، أو الجهات العسكرية، أو المكلفين بالخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط، وكذلك العاملين في الشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدولة، أو التي تشارك فيها بأكثر من نصف رأسمالها، وذلك للاحتراف سواء خارج الكويت أم داخلها ولدة لا تزيد على سنتين.

المادة الثانية تصاف مادة جديدة برقم (20 مكرر) إلى القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن

المضف لوزير المالية: هل رفعت دعوى قضائية ضد «فرنسبنك» اللبناني؟



خليفة حمادة



عبدالله المضف

الدعوى؟ 6 - كيف ستؤثر الأزمة الدبلوماسية بين دولة الكويت والجمهورية اللبنانية الشقيقة على مجرى القضية؟ 7 - هل ثمة خطط وتوجهات في حال تعثر معالجة القضية مع الجانب اللبناني وتصعيد الأمر ضمن قنوات دبلوماسية عربية ودولية؟

وهو عضو في مجلس إدارته؟ وهل حاسمت متخذ هذا القرار؟ 4 - ما المسوغات القانونية والمبررات الاقتصادية والمالية التي قدمها مصرف فرنسبنك عند امتناعه عن الاستجابة لمطالبية المؤسسة؟ 5 - هل رفعت دعوى قضائية في هذا الشأن؟ إذا كانت الإجابة النفي، فما سبب عدم رفع

أعلن النائب وجهه النائب عبدالله المضف سؤالاً إلى وزير المالية وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار خليفة حمادة، حول مطالبة مؤسسة التامينات سحب وديعتين لدى مصرف فرنسبنك في لبنان ونص السؤال على ما يلي: حول مطالبة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بسحب وديعتين لدى مصرف فرنسبنك في لبنان وامتناع البنك عن الاستجابة لهذه المطالبة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: 1 - تاريخ إيداع هاتين الوديعتين لدى مصرف فرنسبنك في لبنان.

2 - إذا كان إيداع الوديعتين في عهد مدير عام المؤسسة السابق، فهل رفعت دعوى قضائية ضده تتضمن تعارض مصالح كونه عضوا في مجلس إدارة البنك؟ 3 - إذا لم يكن إيداع الوديعتين في عهد المذكور أعلاه، فكيف يتخذ هذا القرار في التعامل مع بنك



هشام الصالح

أن يحتفظ العاملون في الأدلة الجنائية والطب الشرعي الذين يتم نقلهم، بأقدميتهم وبسائر حقوقهم الوظيفية وأن تكون لهم الدرجات نفسها المعادلة لوظائفهم في وزارة العدل

أعمالها من خبرة فنية في موضوعات القضايا المنظورة أمام المحاكم ومن هذه الأجهزة إدارة الخبراء والأدلة الجنائية والطب الشرعي. ولما كان جهاز الأدلة الجنائية والطب الشرعي هما من الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية وكان من الأنسب لهما أن يكونا خاضعين لإشراف وزارة العدل باعتبار أن ما يضطلع به هذان الجهازان من أعمال تقتسم بالذمة البالغة والحيدة المطلوبة لما تشكله النتائج الفنية لأعمالهما من إبران للدليل الذي يعد آنذاك مطروحا على المحاكم في القضايا المعروضة عليها وهو ما يتطلب دعماً لحيثياتها نقل تبعيتها من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل باعتبارها الأنسب لأن تكون هي المهيمنة على شؤونها وشأنها في ذلك شأن إدارة الخبراء التابعة لوزارة العدل طبقاً للبند الخامس من مرسوم إنشاء الوزارة الصادر في 7-1-1979 وهي الغاية التي استهدفها تقديم هذا الاقتراح بقانون. وحرص هذا الاقتراح بقانون على

وفنيين وباحثين وإداريين الموجودين بالخدمة في إدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي إلى الوظائف المعادلة لدرجاتهم في وزارة العدل مع احتفاظهم بأقدميتهم وسائر حقوقهم الوظيفية المقررة قبل النقل.

المادة الخامسة يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. المادة السادسة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وجاء في المذكرة الإيضاحية أن المفهوم الحقيقي لاستقلال القضاء ونزاهته لا يتأتى إلا من خلال عدالة معصومة العيبين لا تصدر أحكامها إلا طبقاً لأحكام قانونية محددة ولما كانت الأجهزة المعاونة للقضاء والنيابة العامة من الجهات التي لا غنى عنها لتحقيق هذه العدالة ولمعاونة القضاء على أداء رسالته وذلك فيما تحمله

أعلن النائب د. هشام الصالح عن تقدمه باقتراح بقانون ينقل أجهزة الأدلة الجنائية والطب الشرعي من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.

وتنصت مواد الاقتراح بقانون على الآتي: المادة الأولى تنقل الأجهزة الخاصة بالأدلة الجنائية والطب الشرعي من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل. المادة الثانية لوزير العدل حق الإشراف والرقابة على النيابة العامة وعلى جهازي الأدلة الجنائية والطب الشرعي. المادة الثالثة تكون تبعية أعضاء أجهزة الأدلة الجنائية والطب الشرعي جميعاً للنائب العام ويسارس في شأنهم اختصاصاته كافة المقررة بشأن أعضاء النيابة العامة في القانون رقم (23) لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء. المادة الرابعة ينقل العاملون المدنيون من أطباء

الحميدي: ما أسباب قبول تمثيل السفارة اللبنانية بدرجة قائم بالأعمال وتمثيلنا في لبنان بدرجة سفير؟



بدر الحميدي

ممثل لبنان لدى السفارة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي على أن تكون الإجابة مقررة بما يتطلبه البيان للرد على السؤال وأي قرارات ذات صلة: 1 - ما الأسباب القانونية والعلاقات الدبلوماسية التي أدت إلى قبول دولة الكويت لتمثيل السفارة اللبنانية في البلاد بدرجة القائم بأعمال في الوقت الذي جاءت درجة التمثيل الدبلوماسي لدولة الكويت في لبنان بدرجة سفير؟

2 - ما الإجراءات التي ستتخذها وزارة الخارجية لتصحيح وتصويب هذا الإجراء لتأكيد سيادة دولة الكويت ومكانتها بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة؟ 3 - هل يتوافق قرار وزارة الخارجية في أن تكون درجة التمثيل الدبلوماسي للجمهورية اللبنانية في البلاد بدرجة دبلوماسي أقل من درجة تمثيل الكويت في الجمهورية اللبنانية مع كل من القانون رقم 21 لسنة 1962 المشار إليه واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961؟

الدولتين الموقد والموقد إليها أعضاء السلك الدبلوماسي، وبناء على ما تناولته وسائل الإعلام عن موقف الكويت غير المبرر في عدم الاعتراض على مستوى السفير المرشح من الجمهورية اللبنانية والإكتفاء بتمثيل السفارة في دولة الكويت بدرجة قائم بأعمال، في حين من المفترض أن يكون مستوى التمثيل الدبلوماسي لدى الجمهورية بدرجة سفير وبالمثل يجب أن تكون درجة

وجه النائب بدر الحميدي سؤالاً إلى وزير الخارجية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ د. أحمد ناصر المحمد، نص على ما يلي: ترتكز أساس العلاقات الدبلوماسية ومستوى التمثيل الدبلوماسي بين دولة الكويت ودول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة على أحكام القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي متمثلاً بأحكام اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية تحقيق التوازن وتأكيد المساواة بين الدول بصورة تؤكد سيادة الدولة ومكانتها التي تمثلها بين دول الأعضاء.

ولما كانت الغاية من تبادل التمثيل الدبلوماسي بين دولة الكويت والدول الأخرى هي مبدأ سيادة الدولة في رعاية مصالحها ومصالح أبنائها وعلاقاتها مع الدول الموقد إليها والسفراء والقانونم بالأعمال تحديداً المستوى التمثيل الدبلوماسي الذي يجب أن يكون بالمساواة في الدرجة الوطنية لمستوى السفارة في كل من

المطر لوزير الإعلام: ما سبب تقاعس مسؤولي الوزارة عن دعم قانون الصندوق الوطني؟



حمد المطر

الباب الخامس؟ 7 - ما دور وكيل وزارة الإعلام والثقافة في تطبيق القانون وتفciهه في إعطاء أولوية الأعمال التلفزيونية للباب الخامس ولو كانت أعلى من باقي الأعمال بنسبة 20%؟ 8 - كم عدد الحاملين لشهادات الصندوق الوطني لشركات الإنتاج الفني؟ 9 - ما مدى تطبيق الوزارة نسبة 20% على الشراء المميز والعروض المتوافرة؟ 10 - ما سبب تقاعس مسؤولي الوزارة في تطبيق القوانين الداعمة لقانون الصندوق الوطني؟ 11 - ما الأعمال التي تم دعمها للباب الخامس حسب النظام وبزيادة 20% عن باقي الأعمال؟ 12 - ما أسباب عدم تغيير أو تكيف نظام الشراء المميز أو العروض المتوافرة أو المنتج المنفذ لشركات الباب الخامس؟ 13 - كم عدد الأسلحة البرلمانية الموجهة لوزير الإعلام في هذا الشأن؟ وما النتائج؟ 14 - صورة ضوئية من جميع الخطابات الخاصة بالباب الخامس. 15 - عدد اجتماعات الوزارة الخاصة بدعم مشاريع الباب الخامس

أعلن النائب د. حمد المطر عن توجيهه سؤالاً إلى وزير الإعلام والثقافة وزير الدولة لشؤون الشباب عبدالرحمن المطيري، عن سبب تقاعس مسؤولي الوزارة في تطبيق القوانين الداعمة لقانون الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. ونص السؤال على ما يلي: صدر القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقانون رقم (19) لسنة (2000) في شأن العمل في الجهات غير الحكومية، وفعلت كل الوزارات بنظامها القوانين الخاصة بدعم المبادرات حسب النظام إلا أن وزارة الإعلام والثقافة لم تفعل أي إجراء تدعم فيه المبادرات الشباب حسب القانون الصادر. وخاطب الصندوق وزارة الإعلام والثقافة من خلال الاجتماعات المتكررة لتفعيل القانون، إلا أن الوزارة لم تحرك ساكناً تجاه ذلك، ولم تقدم أي تعديل على نظامها من خلال الشراء المميز أو العروض المتوافرة أو حتى المنتج المنفذ الموقوف منذ فترة طويلة. لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: 1 - ما أسباب عدم الأخذ

المناور: ما مدى صحة إعادة تعيين وافد يزيد عمره على 70 عاماً براتب 1700 دينار؟

وجه النائب أسامة المناور سؤالاً إلى وزير البلدية ووزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني شايح الشايح، عن طلب إعادة تعيين وافدين سبق إنهاء التعاقد معهم أو التعاقد مع وافدين جدد بالتعيين المباشر أو بالنقل من وزارات ومؤسسات وهيئات أخرى. ونص السؤال على ما يلي: أصدرت الدكتوراة رنا الفارس خلال الفترة من 2019 حتى تاريخ ورود هذا القرار قرارات بإنهاء عقود بعض الوافدين ممن تجاوزوا سن 60 عاماً. لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: 1 - صورة ضوئية من قرارات إنهاء الخدمات الخاصة بالوافدين خلال الفترة من 2019 حتى تاريخ ورود هذا السؤال. 2 - صورة ضوئية من قرارات تعيين الوافدين في الوزارة خلال الفترة من 2019 حتى تاريخ ورود هذا السؤال، مع بيان المؤهل والوظيفة المعين فيها، وقيمة الراتب الشهري. 3 - ما مدى صحة إعادة تعيين وافد قد سبق إنهاء خدماته بمسمى وظيفي (كبير اختصاصيين) ويزيد عمره على 70 عاماً مرة أخرى و براتب مواز لراتبه السابق البالغ ألفاً وسبعمئة دينار؟ إذا كانت الإجابة بصدته، فكم تسلم هذا الموظف من حوافز ومكافآت منذ إعادة تعيينه حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ 4 - صورة ضوئية من المكاتبات مع ديوان الخدمة المدنية والردود حول طلب إعادة تعيين وافدين سبق إنهاء التعاقد معهم أو التعاقد مع وافدين جدد بالتعيين المباشر أو بالنقل من وزارات ومؤسسات وهيئات أخرى، أو من خلال الذنب أو التكليف سواء براتب أو بمكافأة